قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية القنصلية بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ والكتب الملحقة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية القنصلية بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ والكتب الملحقة بها ؛ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونية سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

الاتفاقية القنصلية

بين

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا

وجمهورية مصر العربية

ان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا (المشار اليها فيما بعد بالمملكة المتحدة) وجمهورية مصر العربية •

رغبة منهما فى توطيد أواصر الصداقة بين بلديهما •

ورغبة منهما فى التنظيم والنهوض بالعلاقات القنصلية بينهما من أجل تسهيل حماية المصالح الوطنية المعنية لكل منهما وكذلك حماية حقوق ومصالح المواطنين فى كلا البلدين المعنيين •

قررتا عقد اتفاقية قنصلية ووافقتا على الآتى :

الجزء الأول

التطبيق والتعاريف

السريان

(مادة ١)

تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للطرفين المتعاقدين كما يلى :

١ ـ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا وغيرها من الأقاليم التى تتولى حكومة جلالة الملكة المسئولية عنها فى العلاقات الدولية حسبما يتم الاتفاق عليه بين حكومتى الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل المذكرات •

٢ ـ جمهورية مصر العربية •

(مادة ٢)

لأغراض هــذه الاتفاقية :

١ ــ عبارة «الدولة الموفده» تعنى الطرف المتعاقد الذى يتم بواسطته تعيين الموظف القنصــلى .

٢ ــ عبارة « الدولة الموفدة اليها » تعنى الطرف الــذى يمارس العضــو القنصلى على أراضيه مهام واجباته القنصلية .

٣ ــ عبارة « قنصلية » تعنى أى قنصلية ، قنصلية بالنيابة أو وكالةقنصلية.

٤ ــ عبارة « عضو » قنصلى تعنى أى شخص (بما فى ذلك القنصل العام أو القنصل أو نائب القنصل أو وكيل قنصلى) تعينه الدولة الموفدة لممارسة الأعمال القنصلية لدى الدولة الموفدة اليها وفقــا للنصوص الواردة فى الفقرة (٢) من المــادة الخامســة .

٥ ــ عبــارة موظف قنصلى تعنى أى شخص تعينه الدولة الموفدة لدى القنصــلية لأداء الوظائف التالية :

(أ) الوظائف الادارية أو الفنية ، أو

(ب) أية أعمال قنصلية أخــرى طبقــا لقوانين الدولة الموفد اليها ووفقــا للنصوص الواردة فى الفقرة (٢) من المــادة الخامسة ، ويجوز أن يحملَ الموظف القنصلى اما جنسية الدولة الموفدة أو جنســية الدولة الموفد اليها .

٦ ــ عبارة « مواطن » تعنى أىَ شخص تعترف به الدولة الموفدة كمواطن بما فىَ ذلكَ ــ حسب ما يسمح به النص ــ الشخصى الاعتبارىَ .

٧ ــ عبارة « سفينة » تعنى ، فيما يتعلق بالطرف المتعاقد ، أية ســفينة مسجلة فى موانىء ذلكَ الطرف ولا يشمل ذلك أىَ سفينة حربية .

القسم الثانى

انشاء القنصليات ـ تعيين أعضاء الطاقم القنصلى

(مادة ٣)

١ ـ تخضع انشاء قنصلية للدولة الموفدة فى أراضى الدولة الموفد اليها لموافقة تلك الدولة •

٢ ـ يتحدد مقر القنصلية ودرجتها وحدود دائرة اختصاصها باتفاق كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها •

(مادة ٤)

١ ـ يجوز للدولة الموفدة ، وفقا لما تسمح به القوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة الموفد اليها ، أن تحصل أو تحوز أو تشغل فى حدود ما تسمح به القوانين واللوائح على أراضى ومبانى أو أجزاء من المبانى لانشاء مقر القنصلية أو سكن للعضو القنصلى بشرط أن يكون من مواطنى الدولة الموفدة كما يجب على الدولة الموفد اليها أن تقدم المساعدة اللازمة للدولة الموفدة فى هذا الصدد •

٢ ـ لا يجوز تفسير أى نص من نصوص الفقرة (١) من هذه المادة على أنه يعفى الدولة الموفدة من اتباع أى تعليمات بخصوص تعديل المبنى أو لوائح تخطيط المدن أو أى قيود أخرى مطبقة فى المنطقة التى تقع بها أراضى أو مبانى أو أجزاء من المبانى القنصلية •

(مادة ٥)

١ ـ يجوز للدولة الموفدة أن تعين أيضا أعضاء قنصليين ، وموظفين قنصليين فى حدود الأعداد والدرجات التى يسمح بها أداء الأعمال القنصلية فى الدولة الموفد اليها •

٢ ـ يتم تعيين أفراد الطاقم القنصلى من أعضاء وموظفين من جانب الدولة الموفدة ويتم قبولهم فى الدولة الموفد اليها للقيام بأعمالهم وفقا للعرف المتبع لدى كلا الطرفين •

٣ ـ تقوم الدولة الموفد اليها ، دون تأخير ، بابلاغ السلطات المختصة بها باسم أى عضو يرخص له أداء عمل قنصلى وفقا لهذه الاتفاقية وسوف تتخذ هذه الدولة كافة التدابير اللازمة لتمكينه من القيام بواجباته والتمتع بالحقوق والمزايا والحصانات اللازمة •

٤ ـ يجوز للدولة الموفد اليها فى أى وقت من الأوقات وبدون توضيح أسباب قرارها ، أن تبلغ الدولة الموفدة ، بالطرق الدبلوماسية ، أن أيا من الأعضاء القنصليين أو من موظفى القنصلية يعتبر شخصا غير مرغوب فيه • وفى مثل هذه الحالة تقوم الدولة الموفده باستدعاء الشخص المعنى أو تنهى أعماله بالقنصلية واذا توانت الدولة الموفدة عن تنفيذ هذا الالتزام خلال فترة معقولة يجوز للدولة الموفد اليها فى حالة العضو القنصلى ، أن تسحب البراءة القنصلية أو أية ترخيص آخر أعطى له ، وفى حالة الموظف القنصلى ، أن تمتنع عن الاستمرار فى الاعتراف له بهذه الصفة •

(مادة ٦)

يجوز للدولة الموفدة بعد الحصول على اذن من الدولة الموفدة اليها أن تعين واحدا أو أكثر من أعضاء السلك الدبلوماسى المعتمد فى تلك الدولة الأخيرة للقيام بأداء المهام القنصلية علاوة على مهامه الدبلوماسية • وتسرى أحكام هذه الاتفاقية على كل شخص يتم تعيينه القيام بهذه المهام • ويظل هذا الشخص متمتعا بكافة المزايا والحصانات التى يتمتع بها بصفته الدبلوماسية ، غير أنه لا يجوز لهذا الشخص المطالبة بأية مزايا أو حصانات تفوق تلك التى يحصل عليها العضو أو الموظف القنصلى حسبما تكون الحالة بموجب هذه الاتفاقية نظير اداء مهامه القنصلية •

(مادة ٧)

اذا لم يتمكن العضو القنصلى آن يقوم بأعماله بسبب الموت أو المرض أو الغياب أو لأى سبب آخر يجوز للدولة الموفدة أن تعين عضوا قنصليا آخرا فى نفس القنصلية أو أن تعين أحد أعضاء بعثتها الدبلوماسية فى الدولة الموفدة اليها نيابة عنه بصفة مؤقتة لحين عودته لمزاولة أعماله أو لحين أن يتم تعيين عضو جديد من الدولة الموفدة •

ويحق لهذا الشخص القائم بالأعمال ، بعد اخطار الدولة الموفد اليها، بالطرق الدبلوماسية ممارسة الوظائف المشار اليها فى هذه الاتفاقية كما أنه يتمتع بنفس المعاملة الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية كما لو كان قد تم تعيينه فى هذا المنصب بموجب المادة الخامسة •

الجزء الثالث

المزايا والحصانات

(مادة ٨)

١ ـ تمنح الدولة الموفد اليها القنصليات الموجودة بها وللأشخاص المخولين ممارسة الأعمال القنصلية فيها مزايا وحصانات لاتقل عن تلك التى تمنحها الأطراف المتعاقدة لبعضها البعض وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة فى ٢٤ أبريل ١٩٦٣

٢ ـ ليس فى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ما يخل بأى تحفظات أبداها أى طرف من الأطراف على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية •

٣ ـ تخضع نصوص الفقرة (١) من هذه الاتفاقية للاستثناءات المنصوص عليها فى الفقرة ٧ من المادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية •

الجزء الرابع

الوظائف القنصلية

(مادة ٩)

١ ــ للعضو القنصلى أن يمارس كافة الأعمال المنصوص عليها فى هذا الجزء. وله أن يمارس ، علاوة على ذلك ، أية وظائف قنصلية أخرى بشرط ألا تتعارض مع القوانين واللوائح فى الدولة الموفد اليها .

٢ ــ توفر الدولة الموفد اليها كافة التسهيلات لقيام القنصلية بوظائفها .

٣ ــ يجوز للعضو القنصلى أن يمارس أعماله فى نطاق دائرة اختصاص القنصلية ويجوز له أن يمارس أعماله القنصلية خارج هذا الاختصاص بشرط الحصول على موافقة السلطات فى الدولة الموفد اليها .

٤ ــ يجوز للعضو القنصلى ، عند ممارسته لأعمال القنصلية ، أن يتعامل وأن يتبادل المراسلات مع السلطات المختصة ، على مستوى الدولة ، أو الاقليم، أو المحليات الدولة الموفد اليها داخل دائرة اختصاص القنصلية .

٥ ــ مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة الموفد اليها فيما يتعلق بالمناطق المحظور أو الممنوع دخولها لدواعى الأمن القومى يحق للعضو القنصلى أن يتنقل بحرية فى نطاق الدائرة القنصلية من أجل أداء أعماله القنصلية .

(مادة ١٠)

للعضو القنصلى أن يمارس ما يلى :

(أ) حماية حقوق وتطوير مصالح الدولة الموفدة ورعاياها .

(ب) تدعيم الروابط بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها فى المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والثقافية وفى مجال السياحة والعمل على توطيد أواصر الصداقة بينهما فى تلك المجالات وفى غيرها من المجالات التى تهم كلا الطرفين •

(جـ) الاستعلام بكافة الوسائل المشروعة عن ظروف وتطورات الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية فى الدولة الموفد اليها وأن يرسل تقارير بشأنها الى الدولة الموفدة وأن يقدم معلومات عنها للأشخاص المعنية •

(مادة ١١)

١ ـ للعضو القنصلى أن يمارس ما يلى :

(أ) الاتصال بأى من مواطنى الدولة الموفدة ، ومقابلته وتقديم النصح اليه •

(ب) تقديم المساعدة له فيما يتعلق بأية اجراءات قانونية أو ادارية تتخذها السلطات فى الدولة الموفد اليها •

(جـ) اتخاذ الترتيبات لتقديم المساعدة القانونية حسبما تقضى به القوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة الموفد اليها •

(د) أن يقوم بناء على طلب من سلطات الدولة الموفد اليها أو بموافقتها بالترجمة نيابة عن هذا المواطن أو أن يرشح أحد المترجمين للقيام بهذه المهمة •

٢ ـ لا يجوز للدولة الموفد اليها أن تحد بأى حال من الأحوال من اتصال أحد مواطنى الدولة الموفدة بالقنصلية أو من دخوله اليها •

٣ ــ تقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد اليها ــ بنــاء على طلب من العضو القنصلى ــ باتخاذ التدابير المناسبة لمساعدته فى الحصول على معلومات للتعرف على مكان وجود أى من مواطنى الدولة الموفدة ليتمكن من الاتصال به أو مقــابلته .

(مادة ١٢)

١ ــ تقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد اليها باخطار العضو القنصلى للدولة الموفــدة ــ وذلك فى أسرع وقت ممكن ــ وفى خــلال ثلاثة أيام على الأكثر فى حالة القبض أو الحجز على أحــد مواطنى الدولة الموفــدة أو سلب حريته بأى شكل من الأشكال . ويسمح لهــذا المواطن بالاتصــال بالقنصلية التابع لهــا .

٢ ــ للعضو القنصلى الحق فى أن يزور وأن يتحــدث وأن يتصــل بدون تأخــير ــ بشرط الامتثال للشروط التى تحــددها القوانين واللوائح فى الــدولة الموفد اليها بمواطنى الــدولة الموفدة ــ ويسمح بهــذه الزيارات فى أسرع وقت ممكن وفى خــلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ القبض عليــه أو احتجازه أو سلب حريته بأى شكل من الأشكال .

٣ ــ فى حالة رفع الدعوى الجنائية ضد أحد مواطنى الدولة الموفدة يتم ابلاغ العضو القنصلى بناء على طلب منه بوقائع الجريمة المتهم بها .

٤ ــ يحق للعضو القنصلى وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة الموفد اليها أن يتواجد أثنــاء محاكمة أحــد مواطنى الدولة الموفدة فى الدولة الموفد اليهــا .

٥ ــ للعضو القنصلى وبشرط الامتثال للشروط التى تحــددها القوانين واللوائح فى الدولة الموفد اليها لهذا الغرض الحق ــ دون تأخــير ــ فى زيارة

والتحدث والاتصال بأى من مواطنى الدولة الموفدة ممن يقضى فترة العقوبة بالسجن أو الاعتقال فى الدولة الموفد اليها ويجوز القيام بزيارات لاحقة على فترات لا تتجاوز مدة كل منها شهر واحد •

٦ ــ يجوز للمواطن الذى تسرى عليه أحكام هذه المادة أن يستلم طرودا بالأحجام والمحتوى وعلى فترات حسبما تسمح به لوائح مؤسسات السجن أو الاعتقال التى يوجد بها هذا المواطن •

٧ ــ تقوم السلطات فى الدولة الموفد اليها ، دون تأخير ، بابلاغ المواطن المعنى بحقوق الزيادة والاتصال المسموح به بمقتضى هذه المادة •

٨ ــ تسرى أحكام هذه المادة أيضا بالشكل الذى يسمح بتطبيقها على أى من الأشخاص العاملين على سفن أو طائرات الدولة الموفدة أثناء وجودها فى الدولة الموفد اليها بشرط أن يكون هذا الشخص من غير مواطنى الدولة الموفد اليها أو غير مقيم بصفة دائمة فى تلك الدولة الأخيرة •

(مادة ١٣)

يحق للعضو القنصلى أن يمثل رعايا الدولة الموفدة أو يتخذ التدابير اللازمة لضمان حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا أمام السلطات القضائية والادارية فى الدولة الموفد اليها طبقا لقوانين ولوائح تلك الدولة وذلك فى حالة عدم استطاعتهم ذلك بسبب غيابهم أو لأى سبب آخر •

ويجوز للعضو القنصلى أن يقترح على السلطات المختصة النظر فى تأجيل الأمر لحين اخطار المواطن واتاحة فترة زمنية معقولة ليتولى بنفسه أو عن طريق وكيل رسمى معين من قبله للدفاع عن مصالحه فى الدولة الموفد اليها •

(مادة ١٤)

١ ـ للعضو القنصلى فى حدود الدائرة القنصلية :

(أ) أن يعد ويشهد ويفحص صحة المستندات ويوثق ويصدق أو أن يتخذ غير ذلك من الأعمال الضرورية للتصديق على المحررات أو المستندات ذات الصفة القانونية أو صور منها بما فى ذلك المستندات التجارية والاعلانات والتسجيلات وأحكام الوصايا والتركات والعقود فى حالة طلبها من :

١ ـ شخص يحمل أى جنسية للتعامل بها فى الدولة الموفدة أو وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى تلك الدولة •

٢ ـ أحد مواطنى الدولة الموفدة للتعامل بها خارج حدود هذه الدولة •

(ب) يترجم الوثائق ويعتمد صحة هذه الترجمة •

٢ ـ يتم التصديق على الوثائق ، أو صور أو مقتطفات منها والترجمات التى تقدم الى السلطات فى الدولة الموفد اليها فى الحدود التى تتطلبها قوانين الدولة الموفد اليها •

٣ ـ غير أنه من المفهوم أنه فى الحالات التى تكون فيها المحررات أو الوثائق المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة سوف تستخدم فى الدولة الموفد اليها أو عملا بالقوانين واللوائح المعمول بها فيها ، فعلى السلطات فى تلك الدولة أن تعتبرها ذات حجية قانونية وقوة اثبات فى الحدود التى تسمح بها القوانين واللوائح فى الدولة الموفد اليها •

(مادة ١٥)

١ ــ للعضو القنصلى أن :

(أ) يحتفظ بسجل عقد خاص برعايا الدولة الموفدة •

(ب) يسجل أو يستلم أى اشعار خاص بواقعة ميلاد أو وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة •

(جـ) يسجل الزواج أو الطلاق الذى تم عقده وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة الموفدة وبشرط أن يكون أحد الشخصين المعنيين من رعايا تلك الدولة •

(د) يقوم بعقد الزواج بشرط أن يكون أحد الطرفين المعنيين على الأقل من مواطنى الدولة الموفدة وبشرط ألا يتعارض هذا الزواج مع القوانين واللوائح المعمول بها فى أراضى تلك الدولة •

(هـ) يقوم بالتوثيق وأعمال السجل المدنى وغيرها من الأعمال المماثلة ذات الصفة الادارية بشرط ألا يتعارض ذلك مع القوانين واللوائح المعمول بها فى كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها •

٢ ــ لا تعفى الأحكام الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة أى شخص ما من الالتزامات التى تقررها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها ، فيما يتعلق بالاخطار أو التسجيل لدى السلطات المختصة بالنسبة لأية مسائل واردة فى تلك الأحكام •

(مادة ١٦)

يحق للعضو القنصلى أن يصدر ، ويلغى ، ويجدد ، ويعدل ويسد العمل بجوازات السفر وتأشيرات الدخول والعبور وغيرها من الوثائق المماثلة •

(مادة ١٧)

يحق للعضو القنصلى ارسال الأوراق القضائية وأن يجمع الأدلة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة بما لا يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها .

(مادة ١٨)

يحق للعضو القنصلى أن يقترح على المحاكم أو السلطات المختصة فى البلد الموفد اليها أسماء وكلاء معنيين للأغراض التالية :

(أ) كاوصياء على رعايا الدولة الموفدة من القصر ممن يتواجدون فى الدولة الموفد اليها أو ممن لا يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة .

(ب) كمديرين أو قيمين على الملكية التى تخص أحد رعايا الدولة الموفدة فى حالة عدم وجود من يرعى هذه الملكية .

(مادة ١٩)

١ ـ فى الحالات التى تصل فيها معلومات الى السلطات المختصة فى الدولة الموفد اليها حول وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة تقوم السلطات المختصة ، دون تأخير ، باخطار القنصلية المختصة بتلك الوفاة كما تقدم للقنصلية دون مقابل صورة من شهادة الوفاة أو غيرها من المستندات المتعلقة بتسجيل الوفاة ، حسبما تكون الحالة .

٢ ـ فى حالة وصول معلومات الى السلطات المختصة فى الدولة الموفد اليها حول وجود تركة فى تلك الدولة :

(أ) تخص أحد المتوفين من أية جنسية قد يكون للعضو القنصلى الحق فى تمثيل مصالح مواطن من الدولة الموفدة وفقا لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

(ب) تخص أحد رعايا الدولة الموفدة فى حالة عدم وجود أو تمثيل أى شخص ممن لهم حق المطالبة بادارة التركة فى الدولة الموفد اليها (بخلاف أحد المسئولين فى الدولة الموفد اليها) .

فعلى هذه السلطات اخطار العضو القنصلى المختص للدولة الموفدة •

٣ - - فى حالة ترك أحد الأشخاص المتوفين التابعين للدولة الموفدة أملاكا فى الدولة الموفد اليها ، يحق للعضو القنصلى طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى تلك الدولة أن يتولى بنفسه أو عن طريق ممثل رسمى ما يلى :

(أ) حماية التركة والمحافظة عليها (ب) تولى ادارة التركة •

٤ ــ (أ) يحق للعضو القنصلى أن يمثل احد رعايا الدولة الموفدة فى حالة عدم وجوده فى الدولة الموفد اليها فيما يتعلق بحقوق فى أملاك آلت اليه فى الدولة الموفد اليها ، نتيجة لوفاة أحد الأشخاص فى الدولة الموفد اليها من أى جنسية كما يحق للعضو القنصلى أن ينوب عنه فى تمثيل مصالحه كما لو كان حاصلا على تفويض منه بالانابة •

(ب) فى الحالات التى تتطلب طبقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد اليها الحصول على اذن بالتمثيل أوامر من المحكمة قبل اتخاذ أية اجراءات وفقا لنص الفترة (٣) من هذه المادة أو طبقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة فللعضو القنصلى أن يحصل على الاذن أو الأمر بناء على طلبه •

وفى حالة اذا ما كانت القوانين واللوائح فى الدولة الموفد اليها تجيز فقط استصدار الاذن أو الأمر باسم المواطن المعنى فله أن يطلب من العضو القنصلى أن يمثله بموجب هذا الاذن أو الأمر وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من هذه المادة أو الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة •

٥ ــ يجوز للعضو القنصلى أن يتولى الأعمال اللازمة وفقا للفقرة (٣) والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٤) من هذه المادة فى حالة عدم قيام أى شخص بها ممن يتمتعون بنفس الحقوق أو أكثر منها للقيام بهذه الأعمال أو من يمثله •

٦ ــ (أ) واذا ما تمكن أحد رعايا الدولة الموفدة الذى يمثله العضو القنصلى بموجب نصوص هذه الفقرة أن يوفر لنفسه تمثيلا قانونيا فى الدولة الموفد اليها ينتهى العمل بهذه الانابة اعتبارا من تاريخ اخطار العضو القنصلى بأن المواطن المذكور يتولى عن طريق وكيل له الدفاع عن مصالحه فى الدولة الموفد اليها .

(ب) يحق للعضو القنصلى أن يمثل رعايا الدولة أو أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان تمثيلهم أمام المحاكم والسلطات الأخرى فى الدولة الموفد اليها طبقا للنصوص الواردة فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٤) من هذه المادة . ويحق له الاستمرار فى هذه الانابة لحين تاريخ استصدار انابة جديدة بناء على طلب من المواطن المعنى أو وكيله أو من أى شخص آخر أو لحين الغاء السلطات المختصة لهذه الانابة فى الدولة الموفد اليها .

٧ ــ اذا تولى العضو القنصلى حماية الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة فى مسائل التركات فعليه أن يخضع للقضاء المدنى فى الدولة الموفد اليها .

(مادة ٢٠)

اذا توفى أحد مواطنى الدولة الموفدة أثناء سفره أو مروره فى أراضى الدولة الموفد اليها دون أن يكون له سكن أو أن يكون مقيما فيها ويسمح للعضو القنصلى من أجل حماية الأموال والأمتعة الشخصية التى تكون فى حيازة المتوفى أن يتولى أعمال الحفاظ عليها بشرط ألا يتعارض هذا مع حق السلطات القضائية والادارية فى المطالبة بهذه الأموال والأمتعة الشخصية فى الحالات التى تتطلبها سير العدالة أو التحقيق فى جريمة ما .

يتم حجز هذه الأموال والأمتعة الشخصية أو التصرف فيها وفقا لنصوص المادة (١٩) وطبقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد اليها .

(مادة ٢١)

يجوز للعضو القنصلى أن يتسلم من المحاكم أو السلطات أو من أى من الأفراد نيابة عن أحد رعايا الدولة الموفدة فى حالة عدم وجوده فى الدولة الموفد اليها نقود أو ممتلكات أخرى آلت اليه نتيجة لوفاة أحد الأشخاص ولن تكون المحكمة أو الوكالة أو الشخص الذى يقوم بالتوزيع ملزما بارسالها من خلال العضو القنصلى ، كما أن العضو القنصلى لن يكون ملزما باستلام هذه النقود أو الممتلكات من أجل ارسالها .

ويجوز للمحكمة أو الوكالة أو للشخص المعنى أن يطلب قيام العضو باتباع الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بـ :

(أ) تقديم توكيل رسمى أو أى ترخيص آخر صادر عن مواطن الدولة المعنى .

(ب) تقديم ما يثبت أن الشخص المعنى قد تسلم النقود أو غيرها من الممتلكات .

(جـ) رد النقود والممتلكات فى حالة عدم وجود دليل الاثبات المذكور .

(مادة ٢٢)

توفر الدولة الموفد اليها فى المسائل المتصلة بالحماية القنصلية لسفن الدولة الموفدة التى تدخل الموانى والمياه الاقليمية للدولة الموفد اليها ولقبطانها ولطاقمها حق الرعاية لكافة طلبات المساعدة والتسهيلات للعضو القنصلى بما لا يقل عن تلك التى توفرها فى ظروف مماثلة للعضو القنصلى لدولة ثالثة .

(مادة ٢٢) مكرر

للعضو القنصلى أن يمارس ما يلى :

(أ) واجبات الرقابة والتفتيش وفقا لقوانين اللوائح للدولة الموفد اليها على السفن التابعة لجنسية الدولة الموفدة .

(ب) تقديم المساعدة والعون للسفن التابعة لجنسية الدولة الموفدة فى موانى وفى المياه الاقليميه للدولة الموفد اليها •

(ج) تلقى ابلاغات عن رحلة أى سفينة وفحص أوراقها واجراء التحقيق بشأن الحوادث التى تكون قد وقعت أثناء رحلتها دون الاخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد اليها وتسوية جميع أنواع العلاقات الناشئة بين القبطان وطاقم السفينة بقدر ما تسمح به قوانين ولوائح الدولة الموفدة •

ــ فى حالة وصول معلومات الى السلطات المختصةفى الدولة الموفد اليها بغرق أو جنوح أو وقوع خلل أو ضرر على سفينة تابعة للدولة الموفدة فى المياه الاقليمية أو الداخلية للدولة الموفد اليها ، فعلى سلطات تلك الدولة ابلاغ ذلك دون تأخير الى البعثة القنصلية المختصة للدولة الموفدة •

(مادة ٢٢) مكرر (أ)

١ ــ لا تتخذ السلطات القضائية أى اجراءات مدينية للمطالبة بأجر أو عقود عمل تخص قباطن السفن التابعين للدولة الموفدة أو أحد أعضاء طاقمها دون اخطار مسبق للعضو القنصلى المختص وأن تتجنب اتخاذ الاجراءات فى حالة اعتراض العضو القنصلى •

٢ ــ ويجوز للسلطات القضائية مع ذلك أن تمارس أيا من سلطات القضاء المدنى المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة •

(مادة ٢٣)

تسرى أحكام المادة (٢٢) مكرر ، و ٢٢ مكرر «أ» •

على الطائرات المدنية بالمدى الذى يسمح بتطبيقها •

الفصل الخامس
أحكام ختامية

(مادة ٢٤)

١ ـ يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا بالطرق الدبلوماسية •

٢ ـ اذا لم يتم تسوية أية نزاع بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية يحال الأمر بناء على طلب أى من الطرفين الى محكمة التحكيم •

٣ ـ تشكل محكمة التحكيم فى كل حالة على حدة على النحو التالى : يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا من أعضاء المحكمة خلال شهرين من تسلم طلب التحكيم ثم يختار هذان العضوان عضوا ثالثا لرئاسة المحكمة بعد موافقة الطرفين ويتم تعيين رئيس المحكمة بعد شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين •

٤ ـ واذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال المدد المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين فى حالة عدم التوصل الى أية اتفاق أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة • واذا كان رئيس هذه المحكمة من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين أو اذا كان هناك ما يحول دون قيامه بهذه المهمة يطلب الى نائب الرئيس اجراء التعيينات المطلوبة واذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أى من الطرفين المتعاقدين أو اذا كان هناك ما يحول دون قيامه بهذا العمل فيتولى عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية والذى لا يحمل جنسية أى من الطرفين المتعاقدين اجراء التعيينات المطلوبة •

٥ ـ تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون تلك القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين ويتحمل كلا منهما تكاليف عضو هيئة التحكيم وكذلك تكاليف اجراءات التحكيم الخاصة به ، أما بالنسبة لتكاليف تعيين الرئيس وغيرها من التكاليف يتم تقسيمها بالتساوى على كلا الطرفين ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بأن النصيب الأكبر من التكاليف سوف يتحمله أحد الطرفين المتعاقدين وهذا الحكم سيكون ملزما لكلا الطرفين وتقرر المحكمة اجراءها الخطير •

(مادة ٢٥)

١ ـ لا يجوز تفسير اى من نصوص هـذه الاتفاقية على أنه يلزم الدولة الموفد اليها بالاعتراف للعضو القنصلى للدولة الموفدة بالقيام بأعماله القنصلية فى أن ينوب عن أو يمثل أو يعنى بمصالح أى من مواطنى الدولة الموفدة من منحوا اللجوء السياسى لأسباب عضوية أو جنسية أو سياسية أو دينية •

٢ ـ تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على أشخاص مواطنى الدولة الموفدة الذى يسعى للحصول على اللجوء السياسى لأسباب عنصرية أو جنسية أو سياسية أو دينية ويكون قد أعلن كتابة بأنه لا يرغب فى مثل هذا الاعتراف من الدولة الموفد اليها •

(مادة ٢٦)

١ ـ تخضع هـذه الاتفاقية للتصديق عليها ويسرى العمل بها اعتبارا من اليوم الثلاثين من تبادل وثائق التصديق عليها التى تتم فى أقرب وقت ممكن •

٢ ـ يسرى العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات • وفى حالة رغبة أحد الطرفين فى انهاء العمل بالاتفاقية عند نهاية هذه الفترة ، عليه أن يخطر الطرف الآخر بذلك قبل اثنى عشر شهرا من انتهاء مدة الخمس سنوات •

وبعد ذلك وفى حالة عدم قيام أى من الطرفين باتخاذ هذا الاجراء لانهاء سريان الاتفاقية يستمر العمل بها لحين انتهاء مدة اثنى عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اخطار أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى انهاء العمل بها •

واشهادا على ما تقدم ـ وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية وقاما بوضع ختمهما عليها •

حررت من نسختين فى يوم شهر سنة

باللغتين الانجليزية والعربية ولكل منهما نفس الحجية •

عن المملكة المتحدة البريطانية عن جمهورية مصر العربية

تبادل مذكرات بشأن امتداد تطبيق الاتفاقية القنصلية بين المملكة المتحدة وجمهورية مصر العربية على هونج كونج وجزر القناة الانجليزى وجزيرة مان

رقم (١)

من حكومة المملكة المتحدة الى

حكومة جمهورية مصر العربية

١ ـ يشرفنى الاشارة الى الاتفاقية القنصلية الموقعه اليوم بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا وجمهورية مصر العربية وأن اقترح نيابة عن حكومة المملكة المتحدة ووفقا لنصوص الفقرة (١) من المادة (١) امتداد تطبيق الاتفاقية على هونج كونج ، وجزر القناة الانجليزية (شاتيل) وجزيرة مان .

٢ ـ فاذا ما لقى هذا الاقتراح قبولا لدى حكومة جمهورية مصر العربية فانه يشرفنى أن أقترح أن يشكل كتابى هذا ورد سيادتكم عليه بالايجاب اتفاقا بين حكومتينا يصبح سارى المفعول اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية ويستمر العمل به لحين انتهاء العمل بالاتفاقية .

من حكومة جمهورية مصر العربية

الى حكومة المملكة المتحدة البريطانية

يشرفنى استلام كتاب سيادتكم بتاريخ اليوم الذى يقرأ كالتالى :

١ ـ يشرفنى الاشارة الى الاتفاقية القنصلية الموقعة بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا وجمهورية مصر العربية وأن أقترح نيابة عن حكومة المملكة المتحدة ووفقا لنصوص الفقرة (١) من المادة (١) امتداد تطبيق الاتفاقية على هونج كونج ، وجزر القناة الانجليزية (شاتيل) وجزيرة مان .

٢ ــ فاذا ما لقى هــذا الاقتراح قبولا لدى حكومة جمهورية مصر العربية فانه يشرفنى أن أقترح أن يشكل كتابى هــذا ورد ســيادتكم عليه بالايجــاب اتفــاقا بين حكومتينا يصبح ساري المفعول اعتبــارا من تاريخ سريان الاتفــاقية ويستمر العمل به لحين انتهاء العمل بالاتفاقية •

٣ ــ ويشرفنى أن أبلغ سيادتكم بأن المقترحات المشار اليهــا أعلاه مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية وأنها توافق على أن يشــكل كتابكم والرد عليه اتفاقا بين حكومتينا فى هذا الشأن ،

وزارة الخارجية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم٢٣٩ لسنة١٩٨٥الصادر بتاريخ ٢٣/٦/١٩٨٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية القنصلية بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة الموقعة فى لندن بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨٥والكتب الملحقة بها؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢/٧/١٩٨٥ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٥/٧/١٩٨٥ ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسـمية الاتفاقية القنصـلية بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة الموقعة فى لندن بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨٥ والكتب الملحقة بها ٠ويعمل بها اعتبارا من ١٧/١/١٩٨٩

صـدر بتاريخ ٢/١/١٩٨٩؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د٠ أحمد عصمت عبد المجيد